السلم لم يشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الردي او انكر
المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي
الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن
اجل وقال رب السلم له اجل كان القول لرب السلم عندهم لان المسلم
اليه متعنت في انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق له فكان
باطلا وفي عكسه ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول
للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما القول لرب السلم لانه ينكر
حقا عليه وهو الاجل فكان القول قوله ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة وان برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه
فالقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة وان برهنا قضي ببينة
المطلوب و الاستصناع هو في اللغة طلب الصنعة وفي القاموس
الصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة انتهى فعلى هذا
الاستصناع لغة طلب عمل الصانع وشرعا ان يقول لصاحب خف
او مكعب او صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا او دستا اي برمة
تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى او لا باجل معلوم
كما تقدم في السلم سلم جرى فيه التعامل ام لا وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا يتعامل
فيه فهو سلم لتعذر جعله استصناعا فيحمل الاجل فيما فيه تعامل
على الاستعجال وله انه يحتمل السلم فحمل عليه وهو اولى لكونه ثابتا
بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا واما الاستصناع فبالتعامل
ومخصوص بما فيه تعامل ولان الاجل لتاخير المطالبة وذلك
باللزوم وهو في السلم دونه وقيد الاجل بكونه المتقدم في السلم
وهو شهر فما فوقه لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعا
ان جرى فيه تعامل والا ففاسد ان ذكره على وجه الاشتمال
وان كان للاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا او بعد غد
كان صحيحا وفصل الهندواني بجعله من المستصنع استعجالا
ومن الصانع تاجيلا ثم فائدة كونه سلما ان يشترط فيه
شرائطه من القبض قبل الافتراق وعدم الخيار الى غير ذلك
من الاحكام وبدونه اي بدون الاجل فيما فيه تعامل الناس
كخف وقمقمة وطست في الصحاح الطست الطس بلغة طي ابدلا
من احد السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت

السين

السين تاء او يا فقلت طساس وطسيس انتهى وفي القاموس الطس
الطست والطسة جمعه طسوس وطسيس وطسات والطساس
صانعه والطساسة حرفته انتهى وفي المغرب الطست مؤنثة وهي
اعجمية والطس تعريبها والجمع طساس وطسوس وقد يقال
الطشوت ذكره في الشين المعجمة والقمقمة بالضم معروفة وقال
الاصمعي هو رومي والجمع قماقم كذا في الصحاح صح اي الاستصناع
اي بيعا لا عدة للاجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا [illegible] وقد استصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا والقياس ان لا يجوز لانه
بيع المعدوم وبه قال زفر والائمة الثلاثة لكن ترك القياس بما ذكرنا
واختلفوا في كونه مواعدة او معاقدة فالحاكم الشهيد والصفار
ومحمد بن مسلمة وصاحب المبسوط مواعدة وانما ينعقد عند
الفراغ بالتعاطي ولذا كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف
السلم وللمستصنع ان لا يقبل ما ياتي به ويرجع عنه والصحيح من
المذهب كما في البحر جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس
والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولان جوازه فيما فيه
التعامل خاصة ولو كان مواعدة لجاز في الكل وسماه ايضا شراء
فقال اذا راه المستصنع فله الخيار لانه اشترى ما لم يره
ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم
يملكها وفي الرمز ثم الصحيح ان الاستصناع يجوز بيعا انتهى ثم
فرع على كونه بيعا بقوله فيجبر الصانع على عمله ولو كان
عدة لم يجبر وبه جزم ملا خسرو في مختصره وشرحه وبه صرح
في العناية حيث قال وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
اي المستصنع بعد الرؤية بالخيار لانه اشترى ما لم يره ومن هو
كذلك فله الخيار كما تقدم والاختيار للصانع كذا ذكره في المبسوط
فيجبر على العمل لانه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك لا خيار له
وهو الاصح بناء على جعله بيعا لا عدة وعن ابي حنيفة ان له
الخيار ايضا ان شاء فعل وان شاء ترك دفعا للضرر عنه لانه
لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر وهو قطع الصرم
واتلاف الخيط وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اما الصانع فلما
ذكرنا اولا واما المستصنع فلان الصانع اتلف ماله بقطع
الصرم وغيره ليصل الى بدله فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع
لان غيره لا يشتريه بمثله الا ترى انه اذا استصنع [illegible]

Copyright © King Saud University